

البرلمان العربي يوافق على المبادرة اليمنية ويقر رفعها إلى اجتماعات قمة الدوحة .

المبادرة تهدف إلى إنشاء اتحاد للدول العربية لتطوير العمل العربي ومواكبة التطورات العالمية

استكمال الإصلاحات الاقتصادية لخلق مناخ عمل اقتصادي متكامل بين دول الاتحاد

□ صعاء / متابعات:

وافق البرلمان العربي على المبادرة اليمنية المتعلقة بتطوير أليات العمل العربي المشترك وإنشاء اتحاد الدول العربية وأقر رفعها إلى اجتماعات القمة العربية في الدوحة .

وتهدف المبادرة اليمنية إلى مجابهة التحديات الراهنة ومواكبة التطورات الجارية في المنطقة والعالم، بإستراتيجية سياسية واقتصادية ودفاعية وأمنية واجتماعية شاملة، تنطلق من مبادئ راسخة وثابتة، تستند إلى كون الأمة العربية قادرة على إعادة تنظيم وتنسيق وتوحيد قدراتها وإمكاناتها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي العربي الشامل.

التزام الدول الأعضاء بحل خلافاتها بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة في حل منازعاتها

الدفع بالتنمية في دول الاتحاد على كافة المستويات لرفع مستوى معيشة المواطنين

تشجيع التعاون الدولي بين «الاتحاد» وغيره من التجمعات الإقليمية والدولية



في ظل العولة ومنظمة التجارة العالمية. 6. إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار والعمل على توظيف القواسم المشتركة معها من أجل خلق تفاعل عربي إقليمي مؤثر لخدمة المصالح والنضال العربي.

7. تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة الشعبية والحريات السياسية واحترام حقوق الإنسان، وكذلك دعم وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك القيام بدورها في تعزيز وتطوير العلاقة بين مواطني الاتحاد. 8. اعتماد وسيلة الدبلوماسية الجماعية للدول الأعضاء في التحرك الخارجي بما يكفل تعزيز المصالح العربية، وتعظيم منافعها وعلاقتها مع التكتلات الإقليمية والدولية، ودرء المخاطر التي تتهددها.

إلى قمة دورية أو طارئة للتوقيع عليه.

التفتت، فيما بينها، على تأسيس نظام عربي جديد يتوافق مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية وبما يكفل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والنهوض الحضاري والشامل ويعزز الإسهام العربي الفاعل في تنمية الحضارة الإنسانية.

وقد وافقت الدول العربية على أن يكون هذا الدستور هو الذي يحكم وينظم اتحاد الدول العربية.

المادة (1) إنشاء الاتحاد:

ينشأ بمقتضى هذا الدستور، اتحاد بين الدول العربية يسمى (اتحاد الدول العربية).

المادة (2) مقر الاتحاد:

يكون مقر الاتحاد الرئيسي في القاهرة، وتحدد اللوائح المنظمة للمؤسسات وهيئات التابعة للاتحاد مقراتها.

المادة (3) لغة الاتحاد:

اللغة العربية.

المادة (4) العضوية:

تعتبر جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء مؤسسين في اتحاد الدول العربية.

المادة (5) المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد:

1. السيادة التامة بين دول الاتحاد. 2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاتحاد. 3. احترام الحدود القائمة بين دول الاتحاد. 4. تشجيع الممارسات الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها واحترام حقوق الإنسان.

5. رفض أسلوب الاستيلاء على الحكم، بشكل غير دستوري وعدم الاعتراف به.

6. الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد التي لاتعارض مع هذا الدستور، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

المادة (6) أهداف الاتحاد:

1. تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء واعتماد آليات تنظيمية مناسبة لتحقيق ذلك.

2. حل الخلافات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة والالتزام بالشريعة الدولية.

3. إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وصولاً إلى تحقيق السوق العربية المشتركة وتحرير انتقال رؤوس الأموال والخدمات والعملية بين دول الاتحاد وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الشامل.

4. رفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة بين دول الاتحاد.

5. دفع وتنشيع القطاع الخاص في الدول الأعضاء للإسهام المشترك في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للإتحاد وإرساء شراكة حقيقية بين دول الإتحاد لتسهم بشكل فاعل في تحقيق الاندماج الاقتصادي.

6. مواكبة المستجدات الدولية والعمل على التكيف المستمر، مع مقتضيات الأوضاع الاقتصادية العالمية وفقاً للمفترض المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء.

التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

- تحقيق السوق العربية المشتركة وتحرير انتقال العمالة ورؤوس الأموال بين دول الاتحاد.

- الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصولاً إلى تحقيق هدف رفع مستوى معيشة مواطني الاتحاد.

- تشجيع التعاون الدولي بين «اتحاد الدول العربية» وغيره من التجمعات الإقليمية والدولية في إطار دستور وتحقيق الاتحاد وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- دعم وتشجيع القطاع الخاص في «اتحاد الدول العربية» لإرساء علاقات شراكة حقيقية بين دول الاتحاد، وبما يسهم، بشكل فاعل، في تحقيق التكامل الاقتصادي.

- تنسيق جهود الدول العربية في المحافل الدولية والعمل ككتلة واحدة لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية.

- توحيد كافة الأطر والقوانين والتشريعات، في كافة المجالات المتصلة بأهداف الاتحاد.

الأليات

إن نجاح مسيرة العمل العربي المشترك في ظل (اتحاد الدول العربية)، سيعتمد على وضع هيكلية جديدة متقدمة في تشكيلها وفاعلية وأمانها، وتعكس صدق التوجهات نحو قيام هذا الكيان، الأمر الذي يفرض صياغة هيكلية تأخذ في الاعتبار وضوح الاختصاصات وقوة القرار والالتزام بالتنفيذ. ومن أجل ذلك، نرى أن يتم إعادة البناء المؤسسي لإصلاح الوضع العربي على النحو الآتي:

الهيكل والأطر التنظيمية للاتحاد:

المجلس الأعلى للاتحاد ويتألف من الملوك والرؤساء والأمراء، ويعد أعلى سلطة في الاتحاد، ويختص بمرسوم وإقرار السياسات العامة وإصدار القرارات والتصديق على التصويتات والقرارات المرفوعة من المجالس الأدنى، وتكون رئاسة المجلس سنوية بالتناوب.

مجلس الأمة ويتكون من مجلسين:

- مجلس النواب. - مجلس الشورى.

ويعد الهيئة التشريعية للاتحاد، تجسيدا لبدأ حق الشعوب العربية في الإشراف والرقابة على أجهزة الاتحاد، ويتدرج في تشكيله من البرلمانات القائمة

وأى أجهزة تمثيلية موجودة في الدول، وصولاً إلى التشكيل بواسطة الانتخاب وفقاً لمعايير ومحددات يتم الاتفاق عليها، على أن يجد النظام الداخلي لكل مجلس تمثيل الدول واختصاصاته ومقره ومدته وأسلوب عمله.

مجلس رؤساء الحكومات:

وهو المجلس التنفيذي للاتحاد، ويتشكل من رؤساء حكومات دول الاتحاد.

المجالس الوزارية.

وتشمل الآتي: - مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد. - مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي).

- مجلس الدفاع والأمن. - أي مجالس أخرى يلزم إضافتها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

محكمة العدل العربية.

وتختص بحسم المنازعات بين الدول الأعضاء، وأية مهام تناط بها وفقاً لنظامها الذي يقره المجلس الأعلى للاتحاد.

- هيئة المفوضين. - هيئة المندوبين الدائمين. [الأمانة العامة للاتحاد.

وقد شمل مشروع الدستور التفاصيل المتعلقة بهذه الأجهزة وهيئات.

إلى جانب إنشاء العديد من أليات العمل الفعالة ومنها: صندوق الدعم والتطوير المشترك؛ ويهدف إلى تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.

بنك التنمية الاتحادي:

ويهدف إلى تمويل المشاريع التكاملية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي، بشكل عام.

هيئة تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية، وتهدف إلى تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم والتوفيق.

ميزانية الاتحاد:

يكون للاتحاد ميزانية يقرها مجلس الاتحاد وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الاتحاد، بما يتناسب مع دخلها القومي.

التصويت:

وبالنسبة لنظام التصويت، فقد تم وضع نظام

وترتكز المبادرة اليمنية على عدد من المبادئ الجوهرية منها احترام سيادة كل دولة عربية واحترام حدودها الإقليمية ووحدة ترابها الوطني وحق كل دولة في اختيار نظام حكمها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وكذا عدم الاعتراف بالوصول إلى السلطة بالقوة أو بالطرق غير الشرعية في أية دولة عربية، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية بالإضافة إلى الوصول إلى نظام أمن عربي إقليمي يحمي الدول الأعضاء، ويعزز من إسهامها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين والالتزام للدول الأعضاء بحل خلافاتها بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة في حل منازعاتها والالتزام بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء والحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين، ومكافحة الإرهاب.

نص المبادرة اليمنية :

استشعرا من الجمهورية اليمنية للوضع الحالي للجامعة العربية، ومواكبة المستجدات القومية والإقليمية والدولية، في عالم تغيرت فيه موازين القوى، وبرزت مفاهيم جديدة في قضايا التنمية وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فإن الجمهورية اليمنية تعرب مجدداً، عن قلقها بان الأمة العربية قادرة على تجاوز عثرتها ومواكبة التطورات الجارية في المنطقة والعالم، بإستراتيجية سياسية واقتصادية ودفاعية وأمنية واجتماعية شاملة.

تنطلق من مبادئ راسخة وثابتة، تستند إلى كون الأمة العربية قادرة على إعادة تنظيم وتنسيق وتوحيد قدراتها وإمكاناتها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي العربي الشامل.

إن الجمهورية اليمنية وهي تقدم هذه المبادرة، تستعز أن الحلول والإصلاحات يجب أن تكون جذرية مع إدراكها الكامل بأن هذه المبادرة تأتي في طريق تلبية طموحات شعوبنا العربية، ولكن بداية لإصلاح الاختلالات في العلاقات العربية - العربية ودفعها في الاتجاه الصحيح.

لذلك، ترى الجمهورية اليمنية أن الظروف المحيطة بالأمة العربية وبالعمل العربي المشترك ترفض بالضرورة، أن تتم إعادة صياغة العمل العربي المشترك من الأساس، وفي الأعداف، لننتقل بالجامعة العربية من وضعها الحالي، مع كافة أجهزتها ومؤسساتها، مستغنيين من إيجابياتها وسلبياتها إلى مدى أكثر من خمسين عاماً إلى كيان عربي جديد يسمى «اتحاد الدول العربية» يتوافق مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية، ويحقق الأمن القومي لمواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد حاضر ومستقبل الأمة العربية، وتحقق تقدمها وطموحاتها، لتحقيق اتحاد الأمة في النهاية من خلال الوحدة الاقتصادية الشاملة.

والجمهورية اليمنية، إذ تعبر من جديد، عن تقديرها لكافة الجهود والمبادرات المبذولة التي تقدمت بها عدد من الدول العربية، فإنها، وعملاً بالقرار رقم (218) الصادر عن قمة عُمان بالأردن في 28/3/2001م وما ورد في الفقرة الثامنة من قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بمدينة شرم الشيخ في مارس (آذار) 2003م - من الدعوة لقيام الدول العربية بتقديم اقتراحاتها وتصوراتها لتطوير تحديث منظمة العمل العربي المشترك، تقدم بمشروع دستور اتحاد الدول العربية، الذي يعبر عن الطموح العام لرويتها لتفعيل وتطوير وترقية العمل العربي المشترك، وذلك من خلال إنشاء كيان عربي جديد يسمى «اتحاد الدول العربية» وذلك على النحو الآتي:

الجمهورية اليمنية، إن شاء الله تعالى، وتهدف إلى تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.

ويهدف إلى تمويل المشاريع التكاملية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي، بشكل عام.

هيئة تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية، وتهدف إلى تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم والتوفيق.

يكون للاتحاد ميزانية يقرها مجلس الاتحاد وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الاتحاد، بما يتناسب مع دخلها القومي.

وبالنسبة لنظام التصويت، فقد تم وضع نظام

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكتالية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس بطريقة تشكيلها وأساليب عملها.

مهامها واختصاصاتها.

4 - وضع النظام الداخلي للمجلس لبيان مهام المجلس التفصيلية ورفعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد لإقراره.

5 - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (13) مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد:

يتشكل المجلس من وزراء خارجية دول الاتحاد وتكون رئاسته بالتناوب بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (14) اختصاصات مجلس وزراء الخارجية:

□ اقتراح السياسات الخارجية للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الاتحاد.

□ اعتماد الآليات المناسبة والتحرك الدبلوماسي للتعامل مع الأطراف الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وفقاً للسياسات المقررة.

□ الإعداد والتحضير والتهيئة لإجتماعات مجلس الاتحاد ومجلس رؤساء الحكومات وإعداد مشاريع جدول الأعمال.

□ الإشراف على أعمال الأمانة العامة وهيئاتها وإقرار برامج عملها وخطةها.

□ أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو الأنظمة المنفذة له، أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.

المادة (15) مجلس وزراء التنمية والإقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي):

□ يتشكل المجلس من وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة في الدول الأعضاء.

□ يكون المجلس مسؤولاً في أدائه لمهامه واختصاصاته مسؤولية مباشرة أمام مجلس الاتحاد.

□ يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (16) اختصاصات مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي) اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد في الجوانب التالية:

□ استكمال الإصلاحات الاقتصادية لخلق مناخ عمل اقتصادي متكامل بين دول الاتحاد.

□ وضع السياسات والمواعيد الزمنية المؤدية إلى قيام منطقة التجارة الحرة العربية وصولاً إلى قيام السوق العربية المشتركة.

□ الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصولاً إلى تحقيق هدف رفع مستوى معيشة مواطني الاتحاد.

□ تشجيع التعاون الدولي بين الاتحاد وغيره من التجمعات الإقليمية والدولية في إطار دستور الاتحاد ومواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

□ دعم وتشجيع القطاع الخاص في دول الاتحاد لإرساء علاقات شراكة حقيقية بين دول الاتحاد وبما يسهم، بشكل فاعل، في تحقيق التكامل الاقتصادي.

□ تنسيق جهود دول الاتحاد في المحافل الدولية والعمل ككتلة واحدة لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية.

المادة (17) مجلس الدفاع والأمن:

□ يشكل من وزراء الدفاع والداخلية ورؤساء الأركان بدول الاتحاد الأعضاء، ويتبع مجلس الاتحاد مباشرة.

□ يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (18) اختصاصات مجلس الدفاع والأمن:

□ اقتراح سياسات وخطة الدفاع العربي المشترك.

□ تشكيل قوى حفظ سلام عربية.

□ توحيد النظم التدريبي والتسليحية لقوات الدول الأعضاء.

□ التنسيق الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات، بما يكفل أمن الدول الأعضاء واستقرارها.

□ تنسيق وتوحيد الجهود والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.

□ أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو الأنظمة المنفذة له أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.

المادة (19) محكمة العدل العربية .

□ تشكل محكمة العدل العربية وتتمسك بمهامها وفقاً لنظامها الأساسي المقرر من مجلس الاتحاد.

المادة (20) صندوق الدعم والتطوير المشترك .

□ يختص بالعمل على تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.

المادة (21) بنك التنمية الاتحادي .

□ يتولى تمويل المشاريع التكاملية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي.

المادة (22) اللجان المتخصصة .

□ يشكل المجلس التنفيذي لجاناً متخصصة تتولى الإشراف على بعض الأنشطة المتعلقة بالاتحاد وتبين الوائح الخاصة بهذه اللجان مهامها واختصاصاتها وطرق عملها.

المادة (23) هيئة المفوضيات .

□ تشكل مفوضيات القيام بمهام محددة يقرها مجلس رؤساء الحكومات بناءً على مقترح من مجلس وزراء الخارجية ويكون لكل مفوضية نظام داخلي يحدد أسلوب عملها.

المادة (24) هيئة المندوبين الدائمين .

□ تتألف الهيئة من المندوبين الدائمين المعتمدين للدول الأعضاء في الاتحاد، وتتولى الهيئة متابعة قرارات المجلس التنفيذي للاتحاد مع الأمانة العامة ويمثل المندوبون دولهم عند مناقشة القضايا العدة للعرض على اجتماع مجلس وزراء الخارجية.

المادة (25) الأمانة العامة

□ يكون للاتحاد أمانة عامة، وتعتبر الجهاز الفني والإداري والمالي للاتحاد، وتتألف من أمين عام وثلاثة من المساعدين وعدد كاف من الموظفين، وتتمسك الأمانة العامة للاتحاد بمهامها وفقاً للوائح التي يقرها الاتحاد.

□ يتم شغل منصب الأمين العام والأمناء العاملين بالمساعدين بالتناوب بين الدول الأعضاء، ويتم تعيين الأمين العام بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد بناءً على ترشيح من مجلس رؤساء الحكومات، كما يتم تعيين الأمناء المساعدين بقرار من مجلس رؤساء الحكومات بناءً على ترشيح مجلس وزراء الخارجية.

المادة (26) الأمين العام

□ هو المسؤول الأول عن الأمانة العامة أمام المجلس الأعلى للاتحاد والممثل الرسمي له.

المادة (27) اختصاصات الأمانة العامة :

□ إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية والإدارية.

□ تنفيذ سياسات وقرارات مجالس الاتحاد.

□ إعداد اللوائح المنظمة لعمل الأمانة وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الاتحاد لإقرارها.

□ الإشراف والتنسيق على أعمال الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للاتحاد.

□ أية مهام أخرى منصوص عليها في الدستور أو الأنظمة المنفذة له أو ما تكلف به من قبل مجلس الاتحاد.

المادة (28) الميزانية

□ يكون للاتحاد ميزانية سنوية تعددها الأمانة العامة ويوافق عليها المجلس الأعلى للاتحاد، وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الاتحاد بما يتناسب مع دخلها القومي.

المادة (29) الامتيازات والحصانات

□ يتمتع العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة، ووفقاً للاتفاقية الموقعة بين الأمانة العامة والدولة.

المادة (30) تعديل الدستور

□ يجوز لأية دولة عضو مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

□ يقوم مجلس وزراء الخارجية بدراسة موضوع التعديل المقترح، وفي حالة الموافقة عليه، بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأعضاء يرفع إلى المجلس التنفيذي للعرض على المجلس الأعلى للاتحاد.

□ يصحح التعديل سارياً بعد إقراره من مجلس الاتحاد بموافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء.

المادة (31) التصويت

□ يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة لصحة بحضور ممثلين ثلثي الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقول أي عضو جديد للاتحاد، وبأغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

- إقرار وتعديل الدستور. - فصل أي عضو. - فرض أية عقوبة ضد أي عضو. - تتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وبقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الاتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

المادة (32) العادة

□ تجسد عضوية أي من الدول الأعضاء في حالة الوصول إلى الحكم فيها بطرق غير مشروعة.

المادة (33) العادة

□ يحل اتحاد الدول العربية محل جامعة الدول العربية بمجرد إقرار هذا الدستور، وتؤول إليه جميع ممتلكاتها ومؤسساتها وهيئاتها وحقوقها والالتزامات.

المادة (34) العادة

□ تقوم الأمانة العامة للجامعة العربية بتسيير أعمال الاتحاد لفترة انتقالية مدتها عام، يتم خلالها انتهاء مجلس وزراء الخارجية من تشكيل جميع ممتلكاتها ومؤسساتها وهيئاتها وحقوقها والالتزامات طبقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (35) العادة

□ يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ بعد التوقيع والمصادقة عليه من الدول الأعضاء طبقاً للإجراءات الدستورية المرعية في كل دولة